

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٥

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة جيلدرلاند
في مملكة هولندا، ومن إقليم جيلينا في جمهورية سلوفاكيا، ومن مقاطعتي فلاندر
الغربية وأنتويرب في مملكة بلجيكا، ومنطقتي زيلاند وجنوب الدنمارك في مملكة الدنمارك،
ومن مقاطعة نوردلاند في مملكة النرويج، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار
بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي لحيوانات الياقة الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٥ / ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ / ١١ / ٢٠٢٥م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه